Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتؤخذ صدقاتهم فى ديارهم، يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم» ثم نزل ﷺ[1].

(٢٠٠) حُرمة الحَرم الشريف

عن عبد الله بن عمرو قال: لما فُتحت مكة على رسول الله ﷺ قال:

«كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر». فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: «كفوا السلاح».

فلقى رجلٌ من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غدٍ بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا فقال -ورأيته وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة-.

«إن أعدى الناس على الله مَن قَتَل فى الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول[2] الجاهلية».

فقام رجل فقال: إن فلانًا ابنى.

فقال رسول الله ﷺ:

«لا دعوة فى الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب»[3].

فقالوا: وما الأثلب؟

قال: «الحَجَر».. وقال: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

---

(١) انظر مسند أحمد (٢/ ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥)، سنن أبى داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، سنن ابن ماجة (٢٦٨٥).

(٢) الذَّحْلُ: طلب المكافأة بجناية جُنِيَت عليه من قتل أو جرح أو نحو ذلك.

(٣) الأثلب: الحجارة والتراب..، والعاهر: الزانى..، والمعنى رجم الزانى المحصن بالحجارة حتى الموت...، ويُقال: لك والتراب، كأنه دعاء..، وهنا معناه كناية عن الخيبة، إذ ليس كل ذانٍ يُرجَم، ولعل هذا هو المعنى الذى قصده ﷺ.